سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٠٧

العـــزاء

مفهومه، وفضله، وألفاظهُ، ومدته، والمشروع فيه والممنوع

في ضوء السنة المطهرة

الفقير إلى اللَّه تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضَّى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق ﷺ ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر ﷺ وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرؤوا القرآن، وقُتل عثمان بعد ذلك، وعلي، فما فعل الصحابة ﷺ لهما شيئاً من ذلك...»[1][2].

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة ﷺ أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٣-٣٨٤ .
(٢) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص٢٢٠ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتذهبُ ببعض الحزن**». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن – إلا أهلها وخاصتها – أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مَجمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «التَّلْبِيْنَة: طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض، برقم ٥٦٨٩، و٥٦٩٠، ومسلم.

والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً... وقوله: «مَجَمَّة: أي مكان الاستراحة» ورويت بضم الميم [مُجمَّةٌ] أي مريحة، والجِمام: الراحة، «والثريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم»[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «التلبينة والتلبين: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نُخالة وربما جُعل معه عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها»[٢].

وقال الحافظ رحمه الله: «التلبينة: حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة سميت بذلك

(١) فتح الباري، ٩/٥٥٠، ٥٥١ .
(٢) النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٢٩، وفتح الباري، ١٠/١٤٦.

لشبهها باللبن في البياض»[١].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، بإحسان إلى يوم الدين.

(١) هدي الساري مقدمة فتح البارين لابن حجر، ص١٨٢ .